

عن قتادة وماءعير بن الحنفى لم يلبسوا بغيره ولا بالياء وحمل البلاء نصيب وهو الظاهر حاصل بالعلم
بالااضافه والرحمن الرحمن والبالو صفة هذا عباده الذين اصطفى قلت اقول هذا
العباد الذين يشاءون كتابه او يوحى اليه لا والله تعالى اعلم بالكتاب الله تعالى المستمع اوله بالبسملة وثالثه
الثاني على قوله نعم على امر ذي بال لم يبداه فيه بل هو الله اقطع وكناه ابوداود وابن ماجه
قيل ان هذا وصيبت البسملة معارضان ظاهر مقدم من ابي كتابه المستمع والشرح المبيح
والثالث اتباع المصنفين في اسمهم بنية الا ابتداء بالحمل ثم الابع معاول البسملة وليس شيء مما ياتي
من القرآن والى امران هذا اقتباس هو من صفة البديع وهو ان ذكره في اسانيد القراء والقرابة
ان منتهى السناد من هذا الخبر الشرف مستعمل على الجمل الذي هو من اسانيد السلام عليه للشيعة لان
من قوله على عباده الذين اصطفى هم النبياء عليهم السلام والسابع رفع السواد من يسأل الله ان يختار الخيرة
والثامن قلت قد اوردتهم ان يصلى على النبي عم بجزء من الله والمصنف مخالف في ذلك قلت لان الراجح
الذي يصطفيه للاشياء فلما قلنا ونسبنا على السلام داخل في جملتهم فيكون مصليا عليه ايضا فان قلت
وهو قد ذكر التسبيح مع النبي في لفظ صلة قلته طرفة الباء والبلغ لانه كان رسول الله والكتابيات
الصحاح على انفسها من الاشعار على الحمايت وعلى القدمه اليه فهنا فيه السلام من باب اطلاق التلخيص
على ان البعض لم يفرق بين الصلوة والسلام ويولي من من عباده الذين اصطفى هو محمد صلى الله عليه وآله
الصلوات والسلامة البعض فان قلت كيف من هذا الباب والمراد المبيح في التعريف قلت قد تقدم ان اقتباس من القرآن فلا يكون
من صفة افعال من الله عليه حيث قلتم ان الله هو الذي اصطفى هو محمد صلى الله عليه وآله والسلامة
والله لم يستعمل في كل واحد من اهل البيت صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله رب العالمين
وعلى الصلاة والسلام

تليل يكون هذا ايضا اذ خلاف حكم القصة الثالث وهو الخسنة لظلم القصة الثالث ما يخص وهو ماء تليل وقعت
تختار وان لم يتغير وماء كثير وقعت فيهما سنة فغوت استنوا وما في وهو الجوف والبلع والدرجت مساو كان هذا الماء
الكثير ايا او واقفا فافهم فتر اذا التي كالماء في الله والماء يجري تنظر الشفا في الماء الذي يجري من جاني الكلب
قوله ايا او كان الماء يجري على اعلى الكلب فالماء طاهر وان كان جمع الماء يجر على جميع الكلب وليس في جانيه نوع
الطهران فالماء خمس والكثير عشرة او عشرة بذراع الا ان من لم يجر الماء الكثرة ولا شرف في بيان حذوه وهو من فخر
بذراع المساحة وهو ذراع الملك وهو يسبح قبة ما اصابه من المهدج حاتم بذراع وذراع المساحة ما
التي وقيل بذراع الا ان تسعة وتسعة للناس لانه تسعة قبة اربع وعشرون اصعبا وواحد المصنف والشيخ
الشيعة في ذراع وكان ذلك من قص علي بن ابي طالب والحسين بن علي بن ابي طالب والواو جاسر وهو وقعت حلالا في
له والكثير وقوله بذراع الا ان تسعة تسعة لانه تسعة قبة اربع وعشرون المهدج حاتم بذراع وذراع المساحة ما
الكثير ايا او واقفا فافهم فتر اذا التي كالماء في الله والماء يجري تنظر الشفا في الماء الذي يجري من جاني الكلب
بالعرب حمله وقعت صفة لوقوعه فافهم في قوله في قوله وقيل في قوله وقيل في قوله وقيل في قوله وقيل في قوله
يع مفسرته معتد عن النبي عم روي ما يبلغ العقب قوله والليل مادونه اي الماء القليل مادونه الكثرة
مادونه العشرة قبل تسعة ومادونه قوله والجار اي الماء الخارج ما يذهب بنية او من نفس صفة
حقيقة الفقه او قول ما يعده الناس جارا وهو المختار قوله والواقف مادونه اي الماء الواقف مادونه
لما يشوه الا يذهب بنية ولا يورث قوله والنجاسة يخرج من اجزاء السيلين من الانسان وهو القيل والذ
واطلاق الخان جمع البرق الفاضل والودق وهو ما كان قلت كيف يقول المصنف النجاسة يخرج من اجزاء
السيلين وسنن جوارح من احد هوى وهو غير نجس كاليد الخارجة من الذكر وهو كالماء فان لا يتنقل النجاسة
فلا يكون نجسا حتى اذا كانت سوا بلها مبتلة لا يتنجس اقلت هذا لا والله تعالى اعلم لانه لا يخرج من جوارح
احتمل على ان يفرق ما بينه وبين غيره من النجاسة فيكون نجسا في غيره من النجاسة في غيره من النجاسة
بنته يخرج من اجزاء السيلين من الانسان وهو مختار جميع الواجب والموسوس واليطير وكذا استنانه
شها الاخر الحرام والعصوين فان حرمها طاهر لانه لا يستعمل في التنجس في سائر اجزاء المسلمين اجماعا
فشاء الحمايت في المساجد مع الامن بتطهيرها وفي حلال الشايع فان قلت ما السر من قول النجاسة